



□ جامعة 8 ماي 1945 قالمة
□ كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)



□ الملتقى الدولي حول :

□ النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري

□ يومي 09 و10 ديسمبر 2013

□ مداخلة بعنوان

□ المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة

من إعداد:

□ د. فضيلة عاقل

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

ملخص:

لقد أضحي من الضروري حاليا، وأكثر من أي وقت مضى إبلاء موضوع حماية البيئة أكبر الإهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة إنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه بكل بساطة واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة، وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.

وعليه حاولنا في هذه الورقة البحثية إبراز خطورة تلوث البيئة الناجم عن إستخدام الطاقة النووية بطريقة إيجابية أو سلبية، ومحاولة تبيان نوع المسؤولية القانونية الدولية في حالة أحداث الأضرار بسبب الإفراط في استخدام الطاقة النووية، وكيفية إجراءات المطالبة بالتعويض وتقديره، وأخيرا بعض المقترحات التي رأيناها مفيدة وصائبة.

Résumé:

La question de la protection de l'environnement a connu une très grande importance , soit par le biais du perspectif législatif international ou national, car elle a inévitablement une valeur humanitaire en vu de réserver les ressources naturelles, car il est du devoir de la génération actuelle envers les générations futures, ainsi que d'un devoir envers la vie humaine.

L'intérêt de l'environnement n'est pas donc limité pour les écologistes et les spécialistes et les décideurs économiques et politiques mais une question d'intérêt général.

Ce papier souligne la gravité de la pollution de l'environnement causée par l'utilisation de l'énergie nucléaire dans un sens positif ou négatif, et essaye de démontrer la responsabilité juridique internationale dans le cas des événements de dommage dus à l'utilisation excessive de l'énergie nucléaire, et la façon de réparation internationale , et enfin ,les résultats obtenus et quelques propositions que nous avons vu utiles .

Mots clés: l'environnement, l'énergie nucléaire, responsabilité internationale, réparation

مقدمة:

لقد أضحي من الضروري حاليا، وأكثر من أي وقت مضى إبلاء موضوع حماية البيئة أكبر الإهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه بكل بساطة واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة، وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.

وعليه لم يكن موضوع البيئة أمرا مقتصر الإهتمام به على الإيكولوجيين وذوي الاختصاص وصانعي القرارات الاقتصادية والسياسية، بل أنه تعدى كل تلك الأطر ليصبح مسألة اهتمام الجميع بغض النظر عن مواقعهم الاجتماعية والوظيفية ولا غرابة في أن يتسع الإهتمام بالبيئة بهذا الشكل لما لها من أثر مباشر أو غير مباشر على مختلف نواحي الحياة.

إن أهمية البيئة ليس بالحد الطارئ في السنوات الأخيرة بل أن أهميتها كانت تتزايد عبر الزمن، ولكن الجديد في الأمر هو زيادة الوعي بحقيقتها وبمدى ارتباطها بما سمي بالتنمية المستدامة التي عقدت من أجلها القمم والمننديات العالمية والجهوية (1).

. هذه التنمية المستدامة التي لم تعد ترفا فكريا، وإنما أصبحت مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع ثمار ومكاسب التنمية والتراث بين الأجيال المختلفة لشعوب العالم. ومن ثم فإن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب الإهتمام بمسائل النمو بصفة عامة وبالبيئة بشكل خاص، نظرا لارتباطهما ، على أساس أن البيئة هي مجموعة الظروف والعوامل والمكونات التي تتفاعل معها الكائنات الحية بما فيها الإنسان في حيز معين. وقد تباين تعامل الإنسان مع بيئته عبر التاريخ إلى أن أيقن يقينا أنه أصبح المؤثر والمتأثر بمختلف أنواع القضايا البيئية وأدرك إدراكا واضحا مقدار الأضرار التي أحدثها فيها.

ونظرا لأن الإنسان يعتمد على الموارد والمصادر المتاحة له في البيئة في إشباع حاجياته في الحياة باستخدام تقنيات وتكنولوجيا، فقد أدى ذلك إلى بروز العديد من المشكلات والمعضلات البيئية ذات الأثر الواضح والممتد عبر سنوات طويلة إلى أن أصبحت تشكل خطرا أكيدا على حياته وأصبح التصدي لها واجبا كونيا (2).

فرغم أن الحضارة البشرية تعتبر في مرحلة الطفولة مقارنة بعمر الأرض، فقد عمل الإنسان على استغلال موارد الطبيعة، إلا أن كثرة استغلاله بصورة مذهلة خلال القرون الأخيرة، حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين، أثر على قدرتها على التجديد التلقائي وهذا ساهم كثيرا في إلحاق الضرر الكبير بالبيئة إلى درجة أصبح يثير قلق كل دول العالم.

ومع درجة خطورة هذه الإشكالية أخذ الوعي البيئي يتسع وبدأت قضايا البيئة تأخذ اهتماما واسعا منذ سبعينيات القرن الماضي. لا سيما بعد طرح فكرة وجود محددات طبيعية للنمو الاقتصادي آنذاك، اتضح أن تلبية حاجات المجتمعات الحالية يجب أن لا تضر بقدرات الأجيال القادمة في الحصول على حاجياتها. ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول إبراز المسؤولية القانونية في حالة الزيادة في نمو استهلاك الطاقة النووية المؤدي إلى التلوث البيئي.

وعليه نحاول تقسيم البحث كالتالي:

أولاً: تحديد المفاهيم.

ثانياً: الطاقة النووية والتلوث البيئي.

ثالثاً: المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة.

رابعاً: التعويض عن أضرار التلوث.

الخاتمة (تحتوي على النتائج والتوصيات).

: :

1- يشير هذا المفهوم في العصر الحديث إلى الطبيعة بمكوناتها جميعاً: الإنسان والكائنات الحية الأخرى، الحيوانية والنباتية، وموائلها في الطبيعة، أي كل ما يحيط بنا في الطبيعة وما نراه من حولنا وما يقع في المجال الحيوي للأرض، من هواء وماء وتراب وكائنات حية في الطبيعة، وهي البيئة التي خلقها الله وأنقذ صنعها كما ونوعا وقد وجدت هذه البيئات بمعطيات أو مكونات ذات مقادير محددة وبصفات وخصائص معينة، بحيث تكفل لها هذه القدرة على سبل الحياة الملائمة للبشر وباقي الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض، هذه البيئة الطبيعية في حالتها العادية دون تدخل مدمر أو مخرب من جانب الإنسان، باعتبار أن الإنسان هو أنجح الكائنات في استعمال الأرض واستخدامها واستغلال مواردها، ولكنه في نفس الوقت ذاته أكثر هذه الكائنات إفسادا للبيئة وتلويثا لها (3).

2- ويمكن تعريف تلوث البيئة بأنه: "أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي، التلوث ظاهرة بيئية من الظواهر التي أخذت قسطاً كبيراً من اهتمام الدول. بحيث أن مشكلة التلوث أحد أهم المشاكل البيئية الملحة التي بدأت تأخذ أبعاداً بيئية واقتصادية واجتماعية خصوصاً بعد التوسع الصناعي الهائل أي التكنولوجيا الحديثة، فهذه الصناعات المعقدة والتي يصاحبها في كثير من الأحيان تلوث خطير يؤدي إلى تدهور المحيط الحيوي والقضاء على تنظيم البيئة العالمية.

و التلوث البيئي مرتبط بالدرجة الأولى بالنظام الإيكولوجي على أساس أن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة وتصاب بشلل تام عند حدوث تغيير في الحركة التوافقية بين العناصر المختلفة مما يؤدي إلى عدم استطاعة النظام البيئي على قبول هذا الأمر الذي يؤدي إلى إحداث خلل فيه. ولأهمية وخطورة التلوث فيمكن أن يقسم إلى ثلاثة درجات.

- : لا تكاد تخلو منطقة ما من مناطق الكرة الأرضية من هذه الدرجة من

التلوث. حيث لا توجد بيئة خالية تماما من التلوث نظرا لسهولة نقل التلوث بأشكاله المختلفة من مكان إلى آخر سواء كان ذلك بواسطة العوامل المناخية أو البشرية. والتلوث المقبول هو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام الإيكولوجي ولا يكون مصحوبا بأي أخطار بيئية.

-**التلوث الخطر:** وهو التلوث الناتج بالدرجة الأولى عن النشاط الصناعي وزيادة النشاط التعدين والاعتماد بشكل رئيسي على الفحم والبتروكيمياويات كمصدر للطاقة. وهذا يؤثر بالسلب على العناصر البيئية والبشرية.

- : يتمثل هذا التلوث في المرحلة التي ينهار فيها النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلاف مستوى الاتزان بشكل جذري.

وقد يمس التلوث كل من، الهواء، الماء، والأرض من حيث أن:

- **التلوث الهوائي:** عندما تتواجد جزيئات أو جسيمات في الهواء وبكميات كبيرة عضوية أو غير عضوية بحيث لا تستطيع الدخول إلى النظام البيئي وتشكل ضررا على العناصر البيئية.

والتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من نقطة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا، ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان من ناحية الصحة وبالتالي انخفاض كفاءة الإنتاجية وكذلك على الحيوان وعلى النبات وبالتالي على المنتج الزراعي.

-**التلوث المائي:** لا يخفي على أحد أن الغلاف المائي يمثل أكثر من 70% من مساحة الكرة الأرضية ومن هذا تبدو أهمية المياه، حيث أنها مصدر من مصادر الحياة على سطح الأرض، وعليه ينبغي الحفاظ عليها من أجل توازن النظام الإيكولوجي مع العلم أن معظم الصناعات القائمة في الوقت الحاضر تطل على سواحل البحار أو المحيطات. ويعتبر النفط الملوث الأساسي على البيئة البحرية نتيجة لعمليات التنقيب واستخراج النفط والغاز الطبيعي في المناطق البحرية والمحاذية لها أو كذلك إستغلاله (4).

4- ، تميز العقد الماضي من العمل التنموي البيئي على مستوى العالم بسيادة مفهوم التنمية المستدامة والتي تمت صياغته للمرة الأولى من خلال تقرير مستقبلنا المشترك الذي صدر عام 1987 عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة.

وقد كان مفهوم التنمية المستدامة مفهوما جديدا وثوريا في الفكر التنموي إذ أنه وللمرة الأولى دمج ما بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد. وحسب هذا التعريف فإن مفهوم التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم.

ولكن للتنمية المستدامة جذور فكرية تمتد إلى السبعينات من القرن الماضي. فقد تقدم التقرير الأول المنبثق عن نادي روما والمعنون بـ "حدود النمو" في سنة 1970 بفريضة الحدود البيئية للنمو الاقتصادي . ولعل أول محاولة لمفهوم التنمية الملائمة للبيئة كان من خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية سنة 1972 في ستوكهولم. بحيث كانت في مقدمة المؤتمر وضع نموذجا للتنمية يحترم البيئة ويولي عناية خاصة بالإدارة الفعالة للموارد الطبيعية.

1992

(5) .

:

لقد سبق وأن عرفنا الطاقة على أنها المقدرّة على انجاز شغل، إذن هي أمر أساسي للتنمية البشرية والإقتصادية، بحيث نجدها تدعم التقدم الصناعي والتكنولوجي وتغطي احتياجات العالم من الطاقة ، سواء أكانت طاقة حرارية أم كهربائية. وتزداد أهميتها يوماً تلو الآخر بسبب نضوب المصادر الطبيعية التي كان يعتمد عليها العالم للحصول على حاجته من الطاقة.

وعليه استُخدمت الطاقة النووية لأغراضٍ سلمية عدة ، نذكر منها:

* استخدام الطاقة النووية في إزالة ملوحة الماء لإنتاج ماء عذب ، ويتم ذلك من خلال محطات نووية تعمل على تحلية مياه البحر بإزالة ملوحتها بتقطيرها عبر عدة مبخرات. وتعتبر مثل هذه المحطات حلاً عملياً في ظل الظروف الإقتصادية العالمية كونها لا تحتاج في تشغيلها إلى النفط.

* استخدام الطاقة النووية لإنتاج طاقة حرارية ، حيث يتم استغلال الحرارة التي تطلدها المحطات النووية لغايات التدفئة وتوليد طاقة حرارية. وقد كانت السويد أول من بادر في هذا المجال مستغلةً المفاعلات النووية لتزويد ما يقارب (50) مدينة من مدنها بالتدفئة والمياه الساخنة صيفاً وشتاءً.

* استخدام الطاقة النووية لإنتاج طاقة كهربائية ، حيث تم تطوير محطات نووية مزدوجة ، أي تنتج طاقة كهربائية وحرارية في آن واحد. وبذلك تسد احتياجات الدول الصناعية المتزايدة للكهرباء.

* استخدام الطاقة النووية في محركات السفن والغواصات ، وبدأ ذلك بقيام الولايات المتحدة الأمريكية وللمرة الأولى باستخدام محركات دفع تعمل بالطاقة النووية في أول غواصة ذرية عسكرية عام 1954. توالى بعدها السفن والغواصات وكاسحات الجليد التي تعمل بواسطة هذا النوع من المحركات. وأصبحت تُصنَّع لدى العديد من الدول كالولايات المتحدة ، روسيا ، بريطانيا ، فرنسا ، ألمانيا واليابان.

* استخدام الطاقة النووية في الطائرات والصواريخ النووية ، حيث يمكن تزويد الطائرات النفاثة والصواريخ النووية بمفاس يتناسب مع حجمها ويزودها بالوقود النووي وبذلك يساعدها على الطيران بسرعة تزيد على سرعة الصوت ولمسافات طويلة جداً مما مكّن العالم من السفر إلى الفضاء الخارجي يمكن القول بأن الطاقة النووية سلاحٌ ذو حدين وتبقى الطاقة النووية على الرغم من عظم فائدتها تؤثر سلباً على هذا الكوكب نجدها قوة مدمرة تجتاح مظاهر الحياة على هذا الكوكب (6) .

بالإضافة إلى التطور العلمي والصناعي والتقني الذي صاحبه استغلال سلبي للطاقة والمعدات الصناعية والأسلحة الحربية ، إلا أن هناك سبب حقيقي أكبر وأخطر يهدد البيئة ويكاد يكون له دور بارز في جميع أنواع التلوث الأخرى.. إنه "التلوث الإشعاعي" والذي ينتج عن استخدام الطاقة والأسلحة النووية. فالتلوث الإشعاعي يؤدي إلى تلوث الهواء ، التربة ، البحار والمحيطات ، وحتى طبقة الأوزون التي تغلف الأرض. وتكمن خطورة هذا التلوث بأنه لا حدود له ، فما إن وُجد في منطقة أو حيز ما فسرعان ما سنجده في المناطق المجاورة ومنها إلى المناطق الأبعد. فبعيداً عن خطر انفجار المفاعلات النووية ، تبقى لدينا مشكلة الفضلات النووية وكيفية التخلص منها.

لا تنتهي مخاطر الطاقة النووية عند حد استخدامها الفعلي ، سواء أكان سلمياً أم حربياً. بل تتعداه لتبقى متصلة بكل ما ينتج عنها من مخلفات أو فضلات. حيث تحتفظ هذه الفضلات بالخصائص الإشعاعية السامة التي كانت لها منذ بداية التفاعل النووي ، وتستمر في تأثيراتها التدميرية لعشرات السنين. وقد شكّلت الفضلات النووية أزمة على الصعيد العالمي نظراً لكون التخلص منها بأي طريقة كانت لا يزال يلوّث البيئة ويضر بالكائنات الحية الموجودة ولو على بعد عدة كيلومترات من أماكن هذه الفضلات. حتى ولو لجأ إلى طمر النفايات النووية في باطن الأرض، بحيث هذا لا

يمنع مياه الأمطار من التسرب وصولاً إلى تلك النفايات السامة وبالتالي تلويث المياه الجوفية بالإشعاعات الذرية. إضافةً إلى أن هذا يؤثر أيضاً في طبقات الأرض والتربة وبالتالي يؤثر في الثروة النباتية والأراضي الزراعية وفي الثروة الحيوانية كذلك. وأخيراً في الإنسان بالنسبة للأمراض العضوية، العقلية والنفسية. ولمواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة وخصوصاً تلك المرتبطة بالطاقة النووية، برز للوجود تعاون دولي جد هام، بحيث تضافرت الجهود في المجتمع الدولي لإيجاد الحلول التي تُمكن الدول من استغلال الطاقة النووية دون أن تفتك بما حولها. فأنشأت اللجان والهيئات المتخصصة بشؤون الطاقة النووية، وسُنّت التشريعات وفقاً لقواعد الأعراف الدولية ومقتضيات العدالة⁽⁶⁾.

فكان في إنشاء "الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1957 إقرار تقدم كبير نحو تحقيق "السلامة النووية" بفرض السيطرة والرقابة على التعامل مع الطاقة النووية ومخلفاتها، والحد من التسليح النووي للدول حيث تعتبر إتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الأربعة، وإتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 من أبرز بصمات المجتمع الدولي في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني بما فيه حماية للبيئة والبشرية. حيث حُظِر استخدام الأسلحة التي تُحدث آلاماً لا مبرر لها،. كذلك كانت معاهدة "حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع المحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971 والتي تعهدت أطرافها بعدم تخزين أو رمي الأسلحة النووية أو غيرها في باطن الأرض أو قاع المحيطات. ومنحت الإتفاقية لأي جهة كانت حق الرقابة على ذلك والإحالة إلى مجلس الأمن إذا لزم الأمر. كذلك إتفاقية بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989 لتُجرّم المتاجرة بالنفايات الخطرة وتعطي الحق للدول في حظر دخولها إلى إقليمها.

هذا وتبقى الإتفاقيات المبرمة بشأن حماية البيئة سواء من الطاقة النووية أو من أي عوامل أخرى، عديدة يصعب حصرها جميعاً في هذا البحث الكتواضع أوردنا بعضاً منها كمثالٍ عليها فقط (7).

:

:

()

-

-

.(

)

-

. (8)

. (9)

: 1969

-

.

:

-

. (10)

:

:

*

ومن ابرز هذه المعاهدات معاهدة باريس التي أبرمت في 29/تموز/1960 حول الخسائر الناتجة عن الطاقة النووية ومعاهدة فيينا التي أبرمت في 21/أيار/1963 حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ومعاهدة بروكسل التي أبرمت في 25/أيار/1962 حول مسؤولية ملاك السفن النووية إذ كرست هذه المعاهدات مبدأ المسؤولية الموضوعية بعبارات صريحة، كما وضعت سقفا يحدد حجم المسؤولية الموضوعية يغطي من قبل شركات التأمين ، ومع أن المسؤولية الموضوعية تنحصر بالمدير أو المستغل للمرافق النووية إلا أن هناك مسؤولية للدولة التي توجد فيها المرافق النووية أو تلك التي تحمل السفينة التي تسير بالطاقة النووية علمها ، فهذه الدولة مسؤولة تقليدية إذا تجاهلت التزاماتها الاتفاقية بهذا الشأن وهي مسؤولة مسؤولية مباشرة إذا كانت تقوم باستغلال مرافق نووية تقبل بالخضوع لنظام المسؤولية الوارد في المعاهدات وتتخلى عن حصانتها، كما أنها تكون مسؤولة مسؤولية مؤجلة عندما توافق على حمل السفن التي تسير بالطاقة النووية لعلمها أو توافق على وجود المرفق النووي على أراضيها، فهي بالأصل توافق على مخاطر قد تصيب ليس فقط رعاياها وإنما مواطني الدول الأخرى.

إضافة إلى المعاهدات الدولية التي كرست المسؤولية الموضوعية أساسا للمسؤولية الدولية، هناك كذلك القضاء الدولي قد كرسها وهذا في قرارات عديدة سابقة، ومن الضروري الإشارة إلى إن اليوم إقامة المسؤولية الدولية

عن النتائج الضارة الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي تكون عن مثل هذه الأعمال بسبب خطورتها رغم أنها لا يعد فيه سلوك الدولة خرقاً للالتزامات الدولية (11).
كما تجدر الإشارة هنا إن المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تبنى على أساس المسؤولية المطلقة التي تتمثل في اعتماد عنصر الضرر معياراً رئيساً في إثارة المسؤولية الدولية مع استبعاد عنصر الخطأ.

وأخيراً يمكن أن ندرج شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بوصفها الصورة الواضحة من صور المسؤولية الموضوعية.

- العنصر الموضوعي للمسؤولية: ويتمثل بالخطر والضرر والعلاقة السببية .

- العنصر الشخصي للمسؤولية: ويتمثل في نسبة النشاط الضار إلى احد أشخاص القانون الدولي.

2-

يعد الضرر بمثابة القاسم المشترك لنظام المسؤولية، فلا مسؤولية بدون ضرر، ولا حديث عن تعويض أضرار التلوث البيئي، إلا إذا أدى هذا التلوث إلى الإضرار بالبيئة أولاً وانعكس ذلك سلبياً على الكائنات الحية التي تعيش عليها. والضرر البيئي أو الضرر الناتج عن التلوث البيئي هو كل ضرر من شأنه أن يمس بسلامة البيئة نفسها ، أو يعرض حياة البشر المتواجدين عليها للخطر وبالتالي فالضرر الناتج عن التلوث البيئي ، ضرر يهدد سلامة البيئة والبشر على حد سواء ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأضرار التي تصيب البيئة من الناحية الزمنية تعد سابقة عن الأضرار التي تلحق بالإنسان الذي يعيش على هذه البيئة المتضررة بل وتعد هي السبب المباشر لما قد يصيبه منها.

ويمكن في هذا الصدد تقسيم الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي إلى نوعين:

النوع الأول : يشمل الأضرار التي يتعرض لها الإنسان ، سواء المادية منها والتي تقع على جسم الإنسان أو ممتلكاته، وكذا المعنوية والتي تمس كيانه الأدبي.

أما النوع الثاني: فيشمل الأضرار التي تقع على البيئة بصورة مستقلة ، والتي يطلق عليها بالأضرار البيئية المحضة (12) .

من المسلم به فقهاً وقضاً، ان النتيجة المنطقية لوقوع الضرر نتيجة الفعل المنسوب الى الدولة إنما تنحصر في التزاماتها بتعويض الدولة التي لحق بها الضرر، فالتعويض هو نتيجة المسؤولية الدولية، وهو يهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي بين الطرفين ، الطرف المسؤول والطرف الضحية بحيث يعيد التعويض الأمور الى نصابها، بمعنى انه يعيد الطرف الضحية الى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر .

وفيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة الفضاء، فقد نظمت اتفاقية المسؤولية والملاحظ على نصوص الاتفاقية، انها جاءت خالية من تحديد مقدار التعويض، بسبب عدم إمكان التنبؤ بمقدار الخطر

الذي يمكن ان يسببه النشاط الفضائي، وما يؤدي إليه من ضرر، فضلاً عن ان النشاط يحقق فائدة للمجتمع، وتقدير التعويض بشكل واسع وكبير يعيق مثل هذه النشاطات المفيدة، خصوصاً في ظل تزايد النشاطات الفضائية الخاصة. إذ ليس بمقدورها تغطية نتائج نشاطاتها بوساطة التأمين او الضمانات الأخرى التي لا تتعدى حداً معيناً لذلك تكون معرضة لخطر إشهار إفلاسها مالم تمنح بعض الحماية(13) .

3

:

.

"

."

.(14)

1992

.(2)

"(15) .

"

-4

:

: 1972

:

*

:

*

"

"

.

.

.

.(16)

.

.

.

. (17)

1992

"

.(18)"

(33)

"

"

:

5

(19).

(20).

:

:

*

5

*

*

*

.185 2003
.101 1996
.96 1998
1

1

:
: /-(1)
: /-(2)
: /-(3)
: /-(4)
.53 2000
: /-(5)
.220 2001

10	2002		1	:	/	(6)-
		68	2000	2	:	(7)-
			-	-	:	(8)-
					:	http ;///www.greeline.com.
	73	2003		:	/	(9)-
	.99	2004		:	/	(10)-
			.100	:	/	(11)-
	.402	2004		:	/	(12)-
	178	2004		:	/	(13)-
		.325	2005	:	/	(14)-
	2005			:	/	(15)-
				:	/	.145
	.213	2004		:	/	(16)-
(17)-Environnement enjeux et défis, revue de collectivités locales, publication périodique, n°2, juin 1997.						
(18)-M.A.T.E : plan national d'actions pour l'environnement et le développement durable, 2002						
			1963	11	344-63	(19)-
				1980	26	14-80
				()	
				1981	17	02-81
)		
						(1976
				1982	11	437-82
						(22)-
	1977	5		1982	11	439-82
						(23)-
		.1971	2	1982	11	440-82
						(24)-
		1968	15	1982	11	441-82
						(25)-
	1980	17		1992	23	354-92
						(26)
				1985	22	
				1993	10	99-93
						(27)-
					.1992	9

